

الهداية الكبرى

[421] تأكلون وما تدخرون في بيوتكم). هذا يا مفضل ما اقمنا به الشاهد من كتاب
الشيعة مما يعرفونه في الكتاب ولا يجهلونه ولئلا يقولوا الا ان ابي لا يحيي الموتى في
الدنيا ويردهم اليها ولزمهم الحجة من ابي ابي اعطى انبياءه ورسله الصالحين من عباده
فنحن بفضلنا على اولي فاعطانا ما اعطوا ويزاد عليه وما سمعوا ويحكم قول ابي تعالى:
(فإذا جاء وعد اوليها بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاؤا خلال الديار وكان
وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامدناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا).
قال المفضل: يا مولاي فما تأويل: (فإذا جاء وعد اوليها) قال وابي الرجعة الاولى ويوم
القيامة العظمى يا مفضل وما سمعوا قوله تعالى: (ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في
الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين) الآية وابي يا مفضل ان تأويل هذه الآية فينا: (وان
فرعون وهامان وجنودهما) هم ابو بكر وعمر وشيعتهم. قال المفضل: يا مولاي فالمتعة حلال
مطلق والشاهد بها قوله تعالى في النساء المزوجات بالولادة والشهود: (فلا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم علم ابي انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) اي مشهودا والمعروف هو المستشهد بالولاء والشهود وانما
احتاج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويصح النسب ويستحق الميراث، وقوله:
(واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وجعل الطلاق
لا للرجال في المتعة للنساء المزوجات لعله النساء على غير جائز الا بشاهدين عادلين ذوي
عدل من المسلمين وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك: (واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وبين الطلاق
عز ذكره